



AL-MAJAALIS : Jurnal Dirasat Islamiyah

Volume 10 Nomor 1 November 2022

Email Jurnal : almajalis.ejurnal@gmail.com

Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id



قواعد الغرر وتطبيقاتها في التوريد الإلكتروني

Muhammad Parwoko

Magister Hukum Ekonomi Syariah
Universitas Muhammadiyah Surakarta
parwoko40@gmail.com

Andri Nirwana AN

Magister Hukum Ekonomi Syariah
Universitas Muhammadiyah Surakarta
andri.nirwana@ums.ac.id

Moh. Abdul Kholiq Hasan

Program Studi Ilmu Al-Qur'an dan Tafsir
Universitas Islam Negeri Raden Mas Said
hasanuniversity@gmail.com

ملخص البحث

إن التوريد الإلكتروني من إحدى المعاملات المالية المستجدة التي يعتمد إليه الناس اليوم لسهولة طريقة البيع والشراء به وبعده من أرخص السلع من الصين لأن الناس يختارون السلع من عدة المتاجر بمعرفة أثمانها. وهدف البحث كشف الشبهات حول التوريد الإلكتروني خاص بالغرر وإظهار مصالح العباد عموماً واندونيسيين خصوصاً باستخدام المنهج الحادّي التحليلي مرتبط بالوصفي المكتبي التحليلي. ولصحة التوريد الإلكتروني لا بد أن يخل من المحرمات بضوابطها ومراعاة القواعد الشرعية أثناء التجارة بالتوريد الإلكتروني. ومن الضوابط أن يخل من أنواع الغرر بأشكالها وصورها سوى الغرر اليسير فإنه مغتفر عنه بالإجماع. وجواز التوريد الإلكتروني من الصين أي جوازه مع البلاد غير المسلمين وكذلك بالنظر إلى مراعاة مصالح العباد وهو الأصل في أساس القواعد الشرعية، فإن أجرى الناس أو الحكومة الإندونيسية بالتوريد لتضييق سكانها فلم يكن جائزاً كتوريد الأرز والثمار وقت الحصاد فيضيق الفلاحين لكساد حصادهم وعلى حكومة إندونيسيا وضع أنظمة التوريد الإلكتروني تحديداً لمصالح المواطنين ومصالح المستوردين. الكلمات الرئيسية : قواعد; الغرر; التوريد الإلكتروني.

أ- المقدمة

قال عمر بن الخطاب: "لا بيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"^{١٦٦} هو التقييد على المسلم أن يتعامل معاملة مالية بعد التفقه في الدين كيلا يقع في المحرمات ولا سيما بعد ظهور عصر بدو تكنولوجيا. وقد نهض تكنولوجيا نهضة سريعة تغير مسار حضارة قديمة بحضارة جديدة، وفي خلال هذه السنوات تطورت وتقدمت تكنولوجيا بسرعة فائقة بعد اختراع الهاتف. فهذا التطور العاجل يثير الناس على أعمال كل شيء بوجه دون التحرك على أجسامهم، المتقدمة التي تكاد كل أعمال الناس اليومية يستعمل بتكنولوجيا. والناس اليوم يشتركون كل حاجتهم بهواتفهم الذكية وتقدمت المحلات التجارية اليوم عبر الهاتف فالناس يستطيعون أن يختاروا كل حاجتهم المطلوبة ويعرفوا أثمانها. وأصبح الإنسان جالساً على مقعده والبضاعة التي اشتراها عبر الهاتف جاءت أمام باب بيته.

فالتجارة الإلكترونية أصبحت ضرورة لإندونيسيا لتطوير دور الإنتاج المحلي والدولي وتطوير التسويق وتوفير الفرص لتنمية الاقتصاد والمساهمة في التجارة الخارجية فهذا المفروض على إندونيسيا أن تسير عليه للاستفادة أكثر ما أمكن. تعين الأنظمة الفعالية للتوريد الإلكتروني من التكاليف أقل النفاية واحتصار في الوقت دور الإنتاج. ويتقدم الزمن وسهولة شراء البضائع أصبح التوريد ميسراً فالناس القديماً يستوردون البضائع من بلد آخر بالذهاب إليه وبمشقة كبيرة وشدة المشقة إدخالها إلى بلده، لكن اليوم الذي يحتاج إلى البضائع المستوردة يكفيه بشرائها من البيت والبضائع آتية إلى بيته وتطرق بابه. ومشاكل الناس اليوم المتعلقة بحاجاتهم المختلفة الكثيرة أن أسعار البضائع في إندونيسيا عالية غالية وحلول مشاكله أن البضائع المستوردة تقترح الأسعار الرخيصة المنخفضة بأحسن جودة البضائع من المنتج الداخلي وتؤخذ كثيراً من بلد الصين. فصار الناس يستوردون البضائع مختلفة الأشكال والألوان من بلد آخر ليتاجروا بها في بلدهم.

تيسر التوريد الإلكتروني الآن يسبب على إظهار أنواع الجريمة كالغش والغرر والتدليس وغير ذلك من أنواع الجريمة. فيرى بعض الناس أنه مجال كبير في أخذ أموال الناس بالباطل، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

^{١٦٦} محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، رقم ٤٤٩.

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً^{١٦٧} وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).^{١٦٨}

وفي جانب آخر أن التوريد الإلكتروني يسبب توفير البضائع المستوردة في أسواق إندونيسيا إما التسوق في المجال الإلكتروني أو عكس ذلك. فإذا قارن الناس بين المنتج الداخلي والمستوردة عند تشابه الجودة يرون أن ثمن المستوردة أرخص بكثير من ثمن المنتج الداخلي أو عند اختلاف الجودة مازالت المستوردة أرخص منه، فهذه القضية تسبب المنتج الداخلي كاسدا أثناء بيعه في أسواق إندونيسيا، ونهاية مجرى المشاكل أن القطاع التجاري الصغير والمتوسط يفلس على تجارته. وعلى جانب آخر أن تيسر التوريد الإلكتروني يؤدي تخفيض سعر صرف روبية وهو سبب من أسباب التضخم، وخصّ الباحث في بحثه بالتوريد الإلكتروني من الصين.

ب- منهج البحث

قام الباحث في هذا البحث بعملية كتابة جمع المراجع المتعلقة بالتوريد والعقود التي تحتتمل فيها الغرر والغش وغير ذلك من أنواع العقود المحرمة في الإسلام. ثم سيقدم الباحث النظريات عما يتعلق بالتوريد الإلكتروني وأثر الغرر فيه ويربطها بالواقع من المعاملات المالية المتعلقة بالتوريد الإلكتروني، فقام بالمنهج التحليلي التطبيقي، الذي يقوم على بيان معنى القاعدة ما يتعلق بالغرر لغة وشرعا، وتحليل عناصرها وبيان ألفاظها وتأصيلها الشرعي وبيان القواعد الفقهية التي يندرج تحتها وتطبيقاتها ومسائلها وفروعها الفقهية وقام الباحث باستقراء المسائل الواقعة فيما يتعلق بالتوريد الإلكتروني خلال سنة ٢٠٢٢ من أنواع التوريد الإلكتروني، وإدراك المشاكل عن التوريد الإلكتروني في ضوء القواعد الفقهية في الغرر بأنواعه ومقاصدها موقع البحث هو مكان عملية البحث، وفي هذا البحث يبحث التوريد الإلكتروني فموقع البحث هو مواقع الشبكة الدولية وخصّ الباحث في بحثه أن هذا التوريد أخذ السلع من الصين، والسبب أن أكثر إندونيسيين استوردوا السلع من الصين، لأن السلع من الصين أرخص بكثير من السلع من بلد آخر.

^{١٦٧} سورة النساء (٤): ٢٩.

^{١٦٨} أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م)، ج. ١، ص.

ت- المبحث

المبحث الأول: التعريفات

أولاً: الغرر لغة

قد جاء تعريف الغرر في المعاجم العربية، فالغرر لغة الخطر^{١٦٩} والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الغرر. وغرته الدنيا غرورا: خدعته بزيتها. والغرة بكسر: الغفل، وغر بكسر هو جاهل الأمور وغافل عنها. وقد جاء في معجم الفروق: قال القاضي عياض الغرر لغة هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، فسميت الدنيا متاع الغرور، وقد يكون أصل الغرور من الغرارة والغرارة هي الخديعة، ومنه الرجل الغر بكسر الغين هو للخداع وقيل للمخدوع، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن غر كريم)^{١٧٠}.

ثانياً: الغرر اصطلاحاً

عرف الكسائي الحنفي بأن الغرر هو الخطر الذي قد استوى فيه طرف الوجود وعدمه على منزلة الشك^{١٧١}. وتعريف الغرر عند الجرجاني هو كون مجهول العاقبة لا يدري هل يقع أم لا يقع^{١٧٢}. وعرفه البابرتي أن الغرر هو ما طوي عمله وقال المغرب في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. فالغرر هو الخطر الذي لا يعرف هل الخطر يقع عليه أم لا يقع، مثل بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء^{١٧٣}.

^{١٦٩} الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج. ٢، ص. ٤٤٤ مادة غرر. سعد أبو حبيب، القاموس الفقهية، (دمشق: دار الفكري، ١٤٠٨هـ)، ص. ٢٧٢، زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ص. ٢٢٥، أحمد رضا، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧)، ج. ٤، ص. ٢٨١، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج. ٢، ص. ٦٤٨.

^{١٧٠} القرافي، الفروق، (الرياض: دار عالم الكتب دون السنة)، ج. ٣، ص. ٢٦٦، ابن النشاط، إدرار الشروق على الفروق وحاشيته، (بيروت: الرياض: دار عالم الكتب)، ج. ٣، ص. ٢٧٠.

^{١٧١} الكسائي، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٢ م)، ج. ٥، ص. ١٦٣.

^{١٧٢} الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار السرور، دون السنة)، ص. ٦٩، باب الغين.

^{١٧٣} البابرتي، شرح العناية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة)، ج. ٦، ص. ٥٠.

أما المالكية عرفوا أن الغرر هو ما لا يعرف هل يحصل عليه أم لا يحصل. تجهل صفته أم لا تجهل، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء.^{١٧٤} وقد جاء التعريف في جواهر الإكليل أن الغرر هو الخطر والتردد بين ما وافق الهدف والغرض عليه وما لا يوافق عليه. قال المازري: بيع الغرر هو البيع الذي يتردد بين العطب والسلامة. وقال المصنف الشيخ خليل أن بيع الغرر ما كان له ظاهر يغرر وباطنه مجهل فمنه قول الله تعالى: {و ما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور}^{١٧٥} أي: غرر ظاهرها وعند باطنها عاقبة سيئة.^{١٧٦}

والغرر عند علماء الشافعية كما عرف قليوبي هو ما انطوت عاقبته عنا أو ما تردد بين الأمرين أغلبهما يكون أخوفهما.^{١٧٧} وقال ابن قاسم: لا يجوز بيع الغرر وعرفه الباجوري وقال أن بيع الغرر لا يصح، فبيع الغرر هو كل ما انطوت عنا العاقبة أو الذي يتردد بين الأمرين أغلبهما هو الأخوف منهما ومن الغرر ما هو المجهول والمجهول وما لم ير قبل العقد.^{١٧٨}

ومن علماء الحنابلة عرفه العنقري بأن الغرر هو ما انطوت عنا العاقبة وما تردد بين الأمرين أغلبهما الأجرم منهما.^{١٧٩} وقال ابن بركة من الإباضية في تعريف الغرر أن معنى الغرر الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه: بيع السمك في الماء والطير في الهواء والحمل في بطن الأم والعبد الآبق واللبن في الضرع والبصل والجزر في الأرض وغير ذلك، وعرفه أن الغرر هو المخاطرة.^{١٨٠}

^{١٧٤} القرافي، الفروق، ج. ٣، ص ٢٦٦، ابن النشاط، إدرار الشروق على الفروق وحاشيته، ج. ٣، ص ٢٧٠.

^{١٧٥} سورة الحديد (٥٧): ٢٠.

^{١٧٦} الأبى الأزهرى، جواهر الإكليل، دار إحياء الكتب العربية، ج. ٢، ص ٢١-٢٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية)، ج. ٣، ص. ٥٥، العدوي، حاشية العدوي على الخرشى، (دار الفكر، ج. ٥، ص. ٦٩).

^{١٧٧} قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، ج. ٢، ص. ١٦٣.

^{١٧٨} الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، (دار إحياء الكتب العربية)، ج. ١، ص. ٣٤٦، قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، (دار إحياء الكتب العربية)، ج. ٢، ص. ١٦١، ابن الجحر الهيتي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربي)، ج. ٤، ص. ٢٥٠.

^{١٧٩} العنقري، حاشية العنقري على الروض المربع، (القاهرة: مطبعة السعادة)، ج. ٢، ص. ٣٦.

^{١٨٠} ابن بركة الإباضي، الجامع، (المطبعة الشرقية، مطروح)، ج. ٢، ص. ٣٢٤.

ومن خلال التعريفات السابقة، قال الباحث أن الغرر هو الخطر الذي قد استوى فيه طرف الوجود وعدمه على منزلة الشك، وهو مجهول العاقبة لا يدري هل يقع أم لا يقع وتجهل صفته أم لا تجهل فكل ما انطوى الأمر عنه وخفي العاقبة عليه.

ثالثا : التوريد لغة

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن التوريد لغة مصدر من فعل ورّد بالراء المشددة و قال ابن فارس : ورّد من الواو والراء والبدال فيه أصلان ؛ الأول : الموافاة إلى شيء، والثاني : لون من الألوان.^{١٨١} وجاء في القاموس المحيط : أورد الشيء أي أحضره واستورد السلعة أي يجلبها من خارج البلاد.^{١٨٢} وعرفه الرازي في مختار الصحاح وقال : ورد يرد ورودا بكسر الراء أي حضر، وأورده واستورده بمعنى أحضره.^{١٨٣}

رابعا : التوريد الإلكتروني اصطلاحا

عرفه الشيخ حسن الجواهري أن عقد التوريد هو عقد بين الطرفين في توريد السلع أو المواد المعينة المحددة صفتها في مدة محدودة بثمن معلوم يدفع بأقساط. فمن هذا التعريف أن عقد التوريد لم يكن سلما ولا نسيئة، لأن النسيئة هي التي يتقدم المثلثن فيها ويؤجل الثمن أما السلم هو الثمن مقدم فيه والمثلثن مؤجل، أما عقد التوريد الذي ذكر في هذا التعريف الثمن والمثلثن يتأجلان.^{١٨٤}

^{١٨١} ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام بن هارون، (مصر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ)، ج.٦، ص. ١٠٥، مادة ورّد.

^{١٨٢} الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مصر: دار الجيل)، ج.١، ص. ٣٤٤، مادة (ورد) باب الدال فصل الواو.

^{١٨٣} محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، صحاح المختار، (بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧)، ص. ٣٣٦.

^{١٨٤} حسن الجواهري، عقد التوريد المناقصات، ص. ٤٣٢.

عرفه السنيوري أن عقد التوريد هو إلزام العقد به بأن يورد أحد المتعاقدين سلعة معينة للمتعاقد الآخر، وتكرر ذلك العقد مدة من الزمن.^{١٨٥} ومن هذا التعريف تبين أن عقد التوريد هو استمرار توريد الأشياء المنقولة كالسلع والسفن والمواد الحربية المختلفة وغير ذلك من بلد إلى بلد آخر، ولا يكون هذا العقد يقع في العقار أو تخصيصه في مكان ما وأصبح هذا العقد عقد الاشتغال.^{١٨٦}

عرفه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا أن عقد التوريد هو العقد الذي استغرق تنفيذه مدة محددة من الزمن فتكون هذه المدة من الزمن عنصرا مهماً في تنفيذ هذا العقد، فيستوى هذا العقد عقدا زمنيا كمثل عقد الوكالة والإعارة وغير ذلك، فإن تنفيذهما يحتاج إلى الاستمرار.^{١٨٧}

وقال الباحث أن التوريد هو عقد في الاتفاق بين الطرفين البائع والمشتري بأن يورد البائع سلعا إلى المشتري في مدة معينة مقابل الثمن الذي قد اتفق المشتري والبائع فيه محليا كان أو دوليا، واتفاقهما في أن يسلم البائع المبيع إلى المشتري في مدة معينة، والمشتري يدفع الثمن بعد تسليم المبيع.

والتوريد الإلكتروني هو عقد التجارة بين البائع والمشتري عبر الشبكة الدولية فإجراء البيع من حجز المبيع ودفع المبيع وإرساله كلها عبر الشبكة الدولية.^{١٨٨} وبعض الناس يرون أن التجارة الإلكترونية هي عقود البيع في السلع والخدمات وإجراء العقود يكون بوسائل الشبكة الدولية. والبيع هو اتفاق بين الطرفين البائع والمشتري بإيراد البائع السلع ودفع الثمن من المشتري فقال رحمت شافعي في الفقه المعاملة: البيع هو تبادل شيء بشيء آخر.^{١٨٩}

^{١٨٥} عبد الرزاق السنيوري، الوسيط، ج. ٦، ص. ١٦٧.

^{١٨٦} سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"، (دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة)، ص. ١١٦.

^{١٨٧} مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دار العلم، دمشق)، ج. ١، ص. ٦٤٤.

^{١٨٨} Riyeko Usdiyanto, *Framework e-commerce*, (Yogyakarta, Andi, 2001), hal. 11

^{١٨٩} Rahmat Syafe'i, *Fiqh Muamalah*, hal, 73

المبحث الثاني: قواعد الغرر

ففي هذه المناسبة، سييسط الباحث شرحا عند القواعد الغرر وبيانا عند أقسام الغرر وشروطه.

أولا: أقسام الغرر

١. الغرر اليسير أو القليل

الغرر اليسير هو الغرر الذي تسامح الناس فيه.^{١٩٠} وهذا النوع يكون جائزا بإجماع العلماء فلا يؤثر في صحة العقود كقطن الجبة أو كأساس العقار. قال ابن جزى: الباب الخامس: في بيع الغرر، أن الشريعة الإسلامية ينهى عن بيع الغرر إلا إذا كان الغرر يسيرا فمغتفر له.^{١٩١} وفي الخرشي: الغرر جائز إجماعا مثل بيع العقار بأساسه وبيع قطن الجبة والإجارة التي يحتمل عليه نقصان الشهر وكماله في إجارة العقارات وغير ذلك.^{١٩٢} وقال: الغرر اليسير يُغتفر إجماعا إن لم يقصد فيه كبيع العقار بأساس المبنى. وقال النووي: النهي في الغرر والجهل من أصول الشريعة ويندرج تحته أمور كثيرة ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يتبع في المبيع فإن تجرد من المبيع لم يصح البيع.

ثانمها: التسامح بمثله، إما بسبب احتقاره أو وجود المشقة في التعيين والتمييز.

و يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس العقارات وضرع لبن الدابة وبيع الدابة بشرط الحمل وقطن الجبة.^{١٩٣} والباحث يرى أن الغرر اليسير جائز إجماعا يغتفر به للضرورة والحاجة. أصل البيع من الأمور الحاجية، فإذا اضطرت الحاجة بارتكاب الغرر ولا يستطيع الحرز عنه إلا بالعناء، فيكون الغرر يسيرا، وتسامح الناس فيه، ويجوز البيع مثل هذا، أو غيره من عقود المعاوضة والإجارة وغيرها وقع الغرر اليسير في التوريد الإلكتروني فتباع

^{١٩٠} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. ٣، ص. ٦٠.

^{١٩١} ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، (دون المدينة: دار ابن الحزم، الطبعة الأولى، ٢٠١٣)، ص. ٢٢٠.

.٢٢١

^{١٩٢} الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل الخرشي مع حاشية العدوي، ج. ٥، ص. ٦٩-٧٠.

^{١٩٣} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٣٠٧)، ج. ٤،

ص. ٤١٨، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج. ٦، ص. ٢٣٠.

السلع الملونة ولونها في الصورة مختلف قليلا مع لونها في الواقع بسبب كاميرا أو تكنولوجيا دون تجميل الصورة أي تغييرها لأنه يكون غررا ولا توضع الصورة ليست واقعية فإنه غرر.

٢. الغرر الكثير

الغرر الكثير هو الغرر الذي ليس فيه تسامح الناس،^{١٩٤} فإن كثر الغرر في البيع فيكون مفسدا للبيع، فلا يكون مغتفرا عنه إجماعا. وقال الدردير: يخرج من قيد اليسارة كثير، مثل بيع السمك في الماء أو بيع الطيور في الهواء، لم يغتفر عنه بالإجماع.^{١٩٥} وقال الدسوقي: الغرر الكثير غير مغتفر بالإجماع بل يكون مفسدا للبيع.^{١٩٦} قال الإمام النووي: بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وحبل الحبلية وعسب الفحل وغيرها من البيوع التي جاء النهي عنها في النصوص وتكون من بيع الغرر لكونها من البيوع المشهورة في الجاهلية فتكون منهيها عنها.^{١٩٧}

فقال الباحث: أن الغرر الكثير يفسد البيع ويبطله إجماعا، وقال القرافي: الغرر بحسب أثره في البيوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام والغرر الكثير من البيع الممتنع بالإجماع مثل بيع الطير في الهواء.^{١٩٨}

٣. الغرر المتوسط

الغرر المتوسط قد اختلف الفقهاء في حكمه فهل يلحق بالغرر اليسير فيكون مغتفر عنه أو يلحق بالغرر الكثير فيكون منهيًا عنه، فهل الارتفاع من اليسير يجعله لحاقا بالكثير أو الانخفاض من الكثير يجعله لحاقا باليسير. و سبب بطلان البيع هو الغرر مع وجود الصحة فيه فإن تدعو الحاجة والضرورة إلى أن يرتكب الغرر ولا احتراز عنه إلا بمشقة والغرر كان يسيرا، فيكون مغتفر عنه وصح البيع وإن كان غير يسير فلا يصح البيع.

^{١٩٤} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٤٤٠)، ج. ٣، ص. ٦٠.

^{١٩٥} الداردير، الشرح الكبير للمقدسي، ج. ٣، ص. ٦٠.

^{١٩٦} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. ٣، ص. ٦٠، ابن النشاط، إدرار الشروق على الفروق

وحاشيته، ج. ٣، ص. ٢٦٦.

^{١٩٧} النووي، شرح مسلم، ج. ١، ص. ١٥٦-١٥٧، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، ج. ٣، ص. ١٥.

^{١٩٨} القرافي، الفروق، ج. ٣، ص. ٢٦٥-٢٦٦.

وقال الإمام النووي: ووقع الاختلاف بين العلماء في صحة البيع وفساده فيما مثل بيع السلع الغائبة^{١٩٩} مبني على هذه القاعدة، والفقهاء من المالكية أجاز بيع السلع الغائبة على الرؤية المتقدمة والصفة وغيرهما على خمسة شروط عند المالكية، أما الفقهاء من الحنفية قد أجازوه دون الصفة ولا رؤية، وعند فقهاء الشافعية ما أجازوه مطلقا. فمن ذلك قد اختلف العلماء فمنهم من يرى أن الغرر يسير فجعله مثل ما فيه الغرر ومنهم من يرى أنه لم يكن يسيرا فجعله مثل ما يبطل البيع^{٢٠٠}. ومما يختلف فيه هو بيع القمح في السنبل فقد أجازوه فقهاء المالكية ولو لم يكن على الصفة ولا رؤية فيكون مغتفرا عنه، بخلاف فقهاء الشافعية أنهم يمنعونه فالغرر فيه لم يكن مغتفرا عنه وكذلك بيع الجوز والطول الأخضر واللوز في القشر الأعلى أن المالكية أجازوه بخلاف الشافعية أنهم يمنعونه ويجعلونه غير مغتفر عنه.^{٢٠١}

ثانيا : شروط الغرر

لا يتأثر الغرر في العقود إلا إذا توفر الشرائط الآتية:

١. أن يكون الغرر كثيرا، فإن كان الغرر قليلا أي يسيرا فلا يعتبر غررا ويكون معفوا عنهم وهذا ما نقله ابن الرشد أن العلماء أجمعوا على جواز الغرر اليسير ويكون معفوا عنه، أما الغرر الكثير فلا جائز فيه في العقود.^{٢٠٢}
٢. أن الغرر يكون من الذي يمكن التحرز منه إلا بمشقة غير معتادة، وهذا مثل معرفة أساس العقار واستعمال الماء مدة المكث في الحمام يرى العلماء على صحة العقود لأن الغرر في هذه العقود لا يمكن التحرز عنه إلا بمشقة.^{٢٠٣}

^{١٩٩} ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٠١٣م، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى، ص. ٢٢٠، الكساني، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م)، ج. ٥، ص. ١٦٣، ابن الجحر الهيتي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج. ٤، ص. ٢٥٠.

^{٢٠٠} النووي، شرح مسلم، ج. ١٠، ص. ١٥٦-١٥٧.

^{٢٠١} ابن جزي، القوانين الفقهية، ص. ٢٢٠-٢٢١.

^{٢٠٢} ابن الرشد، بداية المجتهد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥)، ج. ٣، ص. ١٧٣.

^{٢٠٣} النووي، المجموع شرح المهذب، ج. ٩، ص. ٢٥٨.

٣. أن لا تدعو حاجة الناس في العقود، وهذا مثل خيار الشرط، أن القياس يؤدي إلى عدم الجواز، على أن كون الغرر وقع فيه فلا يعرف هل تم البيع أم لا يتم.^{٢٠٤}

٤. أن لا يكون الغرر تبعاً بل يكون أصالة، فيشترط الغرر في العقود أن يكون أصالة، أما إذا اتبع الغرر، أما إذا اتبع الغرر إلى المقصود في العقود فلا أثر فيها، ويكون التابع للمقصود مغتفراً فيما لا يغتفر عند الأصل، وعلى سبيل التمثيل إذا باع الثمار مع أشجارها قبل بدو الصلاح جائز رغم أن فيه غرراً لأنه بيع الفروع مع الأصول فإن بيع الفرع دون الأصل فلا يجوز.^{٢٠٥}

٥. أن يكون الغرر في عقد المعاوضة، فلا يُعتبر غرراً إلا في عقود المعاوضات، أما إذا وقع في عقود التبرعات فلا يُعتبر غرراً فجازت الهبة مع وجود الغرر فيها.^{٢٠٦}

ثالثاً: ضوابط الغرر

اختلف العلماء في ضوابط الغرر اليسير والكثير، ومن الأقوال عند العلماء التي تتعلق بضوابط الغرر كالاتي:
القول الأول أن بعض العلماء وضعوا الضوابط بين الغرر اليسير والغرر الكثير، ومن العلماء الذين وضعوها الباجي في المنتقى فقال: إذا كثرت الغرر ويكون غالباً في العقد ويوصف البيع ببيع الغرر فهو غرر كثير مثل بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة، أما الغرر اليسير هو ما كاد خالياً عنه في العقود.^{٢٠٧} وكما أن ابن رشد الحفيد قد ذهب إليه وقال: كل بيع لا ينفك عنه فهو الغرر اليسير.^{٢٠٨} وأما الدسوقي وقال في حاشيته: كل ما يتسامح فيه فهو الغرر اليسير وكل ما لا يتسامح فيه فيكون الغرر كثيراً.^{٢٠٩}

^{٢٠٤} محمود فهد مبهيدات، عقود الخيارات، (الأردن: الأمواج، الطبعة الأولى، ٢٠١٢)، ص. ٦٣.

^{٢٠٥} ابن قدامة، المغني، ج. ٤، ص. ٦٣.

^{٢٠٦} ابن رشد، بداية المجتهد، ج. ٤، ص. ١١٤.

^{٢٠٧} الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج. ٥، ص. ٤١.

^{٢٠٨} ابن رشد، المقدمات الممهيات، ج. ٢، ص. ٧٣.

^{٢٠٩} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. ٣، ص. ٦٠.

والقول الثاني أن بعض العلماء وضعوا الضوابط للغرر الكثير دون الغرر اليسير ومن هؤلاء العلماء ذهبوا إلى هذا القول الصديق الضير يرى أن الغرر الكثير هو الغرر المؤثر في العقود، فيجب على بيان الضوابط للغرر الكثير أما الغرر اليسير فلا يؤثر في عدم صحة العقود فلا تُوضع الضوابط للغرر اليسير لعدم الحاجة إليه. وهذا الضابط قلل حدا كبيرا في خلاف الغرر المؤثر والغرر غير المؤثر والضوابط للغرر الكثير فتكون نفس القول لما بينه الباجي في المنتقى.

والقول الثالث هو ما ذهب إليه عيد الرزاق السهوري ويرى أن معيار الغرر الكثير والغرر اليسير مختلف حسب البيئة فالبيئة الواحدة مختلفة بالبيئة الأخرى، ويختلف آراء العلماء في زمن إلى زمن، فقد يكون غررا كثيرا في زمن لا يكون غررا كثيرا في زمن آخر أو يكون غررا يسيرا. وينبغي أن يكون في الغرر معيار صالح للتغيير حسب تغيير الأحوال والظروف والوقائع.^{٢١٠}

القول الرابع عند الباحث هو القول الثالث، ذلك بأن كثرة الغرر نسبية ما ذهب إليه وتكون مختلفا حسب العصور والأماكن والنظر، وعلى سبيل التمثيل فقهاء الشافعية ذهبوا على غير جواز بيع السلع دون معرفة وصفها لوجود الغرر الكثير فيه،^{٢١١} والحنفية أجازته مع خيار الرؤية،^{٢١٢} وأما المالكية يرون أن هذا البيع لازم دون الخيار إن كانت وصف السلع لا يتغير قبل قبضها،^{٢١٣} ويرون أن الغرر فيه كانت يسيرا.

المبحث الثالث : القواعد الشرعية في التوريد الإلكتروني

التوريد الإلكتروني يكون صالحا بمراعاة القواعد الشرعية منها :

١. مراعاة مصلحة العباد

^{٢١٠} عبد الرزاق السهوري، مصادر الحق، ج. ٣، ص. ٣٨.

^{٢١١} أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ج. ٢، ص. ١٨.

^{٢١٢} الكساني، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٥، ص. ٢١٠.

^{٢١٣} بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٣، ص. ١٧٤.

الأصل في القواعد الشرعية أن التوريد الإلكتروني هو وضع الشريعة لمصالح عباد الله إما عاجلا أو آجلا والمعاملات المالية ترجع إلى حفظ الأموال والنسل والنفوس والعقل، فالمعاملات المالية كونها راجعة إلى مصالح الناس مع الآخرين مثل انتقال الملك بعوض كان أو بغير عوض بالعقد^{٢١٤}، فيكون التوريد الإلكتروني داخلا في هذه المقاصد.

وقال الشاطبي في التنبيه عن أهمية قضاء المصلحة في جواز المعاملات المالية منها التجارة الإلكترونية ودخل فيها التوريد الإلكتروني ولهذا الاهتمام بالإطار الأخلاقي للتجارة يكون موجودا فالمصلحة التكميلية تحصيل مع فوات المصالح الأصلية وحصول الأصل أولى من التفاوت وأصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة يكمله^{٢١٥}. وجميع الأحكام المرتبطة بالمصالح لأن الغاية منها جلب المصالح ودرء المفاسد^{٢١٦}. وأدلة الأحكام هي كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والعرف والمصلحة المرسله ثم دليلان في الاستثناء وهما الاستحسان وسد الذريعة وتطبيقها في المعاملات المالية المستجدة ففيها الآثار المترتبة عليها إما الآثار النافعة أو الضارة فيكون مباحا عند الحاجيات الحاجات الملجأة إليه ودفع الحرج الشديد فهذه طريقة صحيحة لمعرفة المعاملات المستجدة^{٢١٧}.

٢. العقد مبناه الرضا

العقد يطلق على التوافق في الإرادتين هما إرادة الموجب والقابل على وجه يشترع الإسلام وإثبات أثره في المكان المعقود عليه مثل البيع والتجارة^{٢١٨}.

وجعل الرضا في العقود عموما وعقد التجارة خصوصا من أهم خصائص المعاملات بين الناس لتحقيق مصالح الناس وتسهيل على المتعاملين في مجال التجارة، وكذلك التوريد الإلكتروني يدخل في التجارة الإلكترونية فتكون مبناه

^{٢١٤} الشاطبي، الموافقات، ج. ٢، ص. ٩.

^{٢١٥} الشاطبي، الموافقات، ج. ٢، ص. ١٤.

^{٢١٦} الشاطبي، الموافقات، ج. ٢، ص. ٢٠٩، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مصر، المكتبة التجارية،

ص ٩١، شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، ص. ٣٢.

^{٢١٧} كتاب الفقه الإسلامي بين المثاليين والواقعية، مصر، المكتبة التجارية ص. ٢٤٣-٢٤٨.

^{٢١٨} مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤)، ج. ١، ص.

رضا بين العاقدين في الإيجاب والقبول عند العقد. وهو ما يجعل أهمية قبول المحرر الإلكتروني دليل الإثبات وبديل المحرر الخطي وكل ذلك تحت المصالح المتحققة ورفع الحرج بين العاقدين من التجارة وهذا المبدأ وضعه الشارع في المقاصد الشرعية.^{٢١٩}

وكل من الأنظمة الحديثة ودخل فيها التوريد الإلكتروني من البداية والنهاية والذي يجعل مقبولاً في الشرع من العقود المستجدة هو الرضا.

٣. إباحة التجارة مع غير المسلمين

اختلف العلماء في حكم رحلة المسلمين للتجارة إلى البلاد غير المسلمين في قولين:

الأول: إذا كان المشركون منعزلين في بلد معين وهم أهل الذمة ويكون هذا البلد دار السلام فالرحلة إليه جائزة بل المقام فيه للتجارة جائزة لأن جزء من دار السلام،^{٢٢٠} والأصل الرحلة إليها مكروه إلا إذا كان الغرض صحيحاً كالدعوة وإرسال الرسائل والتجارة فإنه جائز عند الجمهور.

القول الثاني: يرى المالكية أن التجارة إلى البلاد غير الإسلامية غير جائزة فعلى الأمير أن يمنع المسلمين للخروج من البلاد الإسلامية لأن المسلمين مأمورون بالهجرة من دار الحرب إلى دار السلام.^{٢٢١}

والراجح هو القول بجواز رحلة المسلمين إلى دار الحرب لأجل التجارة إن كانوا آمنين من الفتن لدينه وكذلك جواز التجارة الإلكترونية منها التوريد الإلكتروني من أنواع المعاملات الحديثة على وفق الضوابط المشروطة.

٤. الضوابط الشرعية في التوريد الإلكتروني

^{٢١٩} الشاطبي، الموافقات، ج. ٢، ص. ١٣٤.

^{٢٢٠} ابن حزم، المحلى، ج. ١٣، ص. ١٤٠.

^{٢٢١} الكساني، بدائع الصنائع، ج. ٦، ص. ١٣٥.

للتجار الضوابط الشرعية لا بد أن يتخذوها أثناء عملياتهم التجارية كي يكون التوريد خاليا من المحرمات
الممنوعة منها:

- تحريم الغرر والغش والخداع لعمليات التوريد

فقد حرمت الشريعة على تحريم الغرر والغش في المعاملات المالية كما ورد في الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: "من غشنا فليس منا."^{٢٢٢}

- تحريم الربا

الشريعة الإسلامية حرمت الربا تحريما قطعيا على جميع أشكاله وصوره^{٢٢٣}، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون}^{٢٢٤}، وورد في الحديث عن جابر أنه قال لعن الرسول صلى الله
عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: "هم سواء."^{٢٢٥}

- تحريم الاحتكار

فورد تحريمه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ."^{٢٢٦} وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون."^{٢٢٧} فاتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار لمراعاة مصالح العباد.

- تحريم الرشوة

الرشوة هي المال يعطيه شخص لآخر لأجل إعانته على الباطل.

^{٢٢٢} أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٩٩.

^{٢٢٣} العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص. ٢-٣٦.

^{٢٢٤} سورة آل عمران (٣): ١٣٠.

^{٢٢٥} أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ١٢١٩.

^{٢٢٦} أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٢٢٧.

^{٢٢٧} الدارمي، السنن، ج. ٢، ص. ٢٤٩.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرثشي والرائش الذي يمشي بينهما في عملية الرشوة.^{٢٢٨}

- تحريم القمار

حرم الشرع القمار بجميع أشكاله وصوره بأن فيه الكسب دون الجهد، وأكل أموال الناس بالباطل وهو ينشر العداوة والبغضاء وسوء الأخلاق بين الناس. وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون }.^{٢٢٩}

- تحريم التوريد بالمحرمات

قد حرمت الشريعة الإسلامية التوريد بالمحرمات بشتى أنواعها كبيع الخمر وقد خوَّف الله تعالى العاقدين بالمحرمات فقال: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون}.^{٢٣٠}

- تحريم الغصب

الغصب هو الاستعلاء على أموال الغير بالظلم. واتفق الفقهاء على تحريم الغصب ووردت حرمة في القرآن وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }.^{٢٣١} وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".^{٢٣٢}

- تحريم السرقة

^{٢٢٨} أحمد بن محمد حنبل، *المسند*، (دون المدينة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨)، ج. ٣، ص. ١٦٤.

^{٢٢٩} سورة المائدة (٥): ٩٠.

^{٢٣٠} سورة النور (٢٤): ١٩.

^{٢٣١} سورة النساء (٤): ٢٩.

^{٢٣٢} علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، *السنن*، ج. ١، ص. ١٢٤.

السرقه هي أخذ مال الغير خفيه من مالكة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية على تحريمه إما خفية وهو السرقة أو علانية كقطاع الطريق وقال تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم }^{٢٣٣}.

ث- الخلاصة

١. إن التوريد الإلكتروني يكون عقدا صحيحا إن كان خاليا من المحرمات بضوابطها ومراعاة القواعد الشرعية أثناء عقد التوريد الإلكتروني، منها أن يكون خاليا من أنواع الغرر بأشكالها وصورها إلا الغرر اليسير فإنه مغتفر عنه إجماعا.
٢. جواز التوريد الإلكتروني من الصين التي تعدّ من البلاد غير المسلمين.
٣. التوريد الإلكتروني يكون صالحا إذا جرى على مراعاة مصالح العباد لأنه أساس القواعد الشرعية في العقود، فلا يجوز للحكومة أو الموردين تضيق سكانها أو غيرهم لأجل أنفسهم أو أقوامهم.
٤. على حكومة إندونيسيا وضع أنظمة التوريد الإلكتروني تحديدا لمصالح المواطنين، و جواز التوريد الإلكتروني.

المراجع

القرآن الكريم.

- ابن الجحر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل. *فتح الباري*. القاهرة: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨.

ابن الرشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. *بدية المجتهد*. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.

^{٢٣٣} سورة المائدة (٥): ٣٨.

ابن النشاط. إدرار الشروق على الفروق وحاشيته. بيروت، دار عالم الكتب، دون السنة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. اقتضاء الصراط المستقيم. بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٩.

ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. القوانين الفقهية. القاهرة: دار ابن الحزم، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. المقدمات /الممهيات. بيروت: دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام بن هارون. مصر: الطبعة الأولى، دون السنة.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ٢٠٠٩.

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب. دار الكتب العلمية، ١٤٣١.

أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيروت، ٢٠١٠ م ، دار الكتب العلمية.

الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل، دار إحياء الكتب العربية.

أحمد بن محمد حنبل. المسند. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

أحمد رضا. معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧.

البيابرتي، محمد بن محمد بن محمود. شرح العناية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠.

الباجوري. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. دون المدينة: دار إحياء الكتب العربية، دون السنة.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي. المنتقى شرح الموطأ. مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون السنة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. بيروت: دار السرور، ١٤٠٣.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

الحطاب الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٩٩٢ م، جار الفكر، الطبعة الثالثة.

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل الخرشي مع حاشية العدوي، دار الفكر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي. سنن الدارمي. المملكة العربية السعودية: دار المغني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الشرح الكبير للمقدسي. دون المدينة: دار الفكر، ١٢٣٠.

الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دون السنة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. صحاح المختار. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.

زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، دون السنة.

سعد أبو حبيب، *القاموس الفقهي*. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. *الفتاوى السعدية*. الرياض: دار المعارف، دون السنة.

سليمان محمد الطماوي، *الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة"*. دمشق: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، دون السنة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

شوقي الفنجرى، *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية*، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، دون السنة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. مصر: دار الحديث، ١٤١٣.

العبادي، *الملكية في الشريعة الإسلامية*. الأردن: مكتبة الأقصى، ١٣٩٨.

عبد الرزاق السنهوري. *مصادر الحق*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ.

عبد الوهاب خلاف. *علم أصول الفقه*. مصر: المكتبة التجارية، دون السنة.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي. *حاشية العدوي على الخرشي*. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤.

العنقري، *حاشية العنقري على الروض المربع*. القاهرة: مطبعة السعادة، دون السنة.

الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية، دون السنة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *الفروق*، دار عالم الكتب، دون السنة.

قليوبي، *حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي*. دون المدينة: دار إحياء الكتب العربية، دون السنة.

الكساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. *بدائع صنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة، دون السنة.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني. *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. بيروت، دار الكتب العلمية، بدون السنة.

محمود فهد مهيدات. *عقود الخيارات*. الأردن: الأمواج، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

مصطفى أحمد الزرقاء. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، دون المدينة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *شرح مسلم*. دون المدينة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧.

ياسين درادكه. *نظرية الغرر*. عمان: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٣٩٤.